صفة العمرة

وزيارة المسجد النبوي الشريف

مع أدعية مختارة

تأليف

نعمان بن عبد الكريم الوتر

دار الحديث ـ بعدان

كل الحقوق محفوظة

١٤٤٠

صفة العمرة

وزيارة المسجد النبوي الشريف

مع أدعية مختارة


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إمام المتقين، وسيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد رغبتْ إلي (مجموعةُ العنقزي الدولية للسفريات والسياحة وخدمات الحج والعمرة) ممثلة في مديرها الأخ الفاضل العزيز عبد المجيد العنقزي - حفظه الله - في كتابة رسالةٍ مختصرةٍ في بيانِ مناسكِ العمرةِ وما يُشرع عند زيارة المسجد النبوي ليكون عونًا لقاصدي بيت الله

ومسجد رسول الله ﷺ على أداءِ عبادتهم على الوجه الذي يرضي اللّٰهَ فَلَبَّيتُ الطلبَ لما فيه من الخير العظيم والنفع العميم جعله الله خالصًا لوجهه نافعًا لي ولعباده إنَّه هو البرُّ الرَّحيمُ.

نصائح ووصايا للمعتمرين

الأولى: يجبُ على المعتمر أن يقصد بعمرته وجه الله تعالى، وابتغاء فضله، وأن يحذر أن يقصد عرض الدنيا أو المفاخرة، أو نيل الألقاب، أو الرياء والسمعة؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قبوله.

قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

الثانية: على المعتمر أن يتفقه في أحكام العمرة، وأحكام السفر قبل أن يسافر: من القصر، والجمع، وأحكام التيمم، والمسح على الخفين، وغير ذلك مما يحتاجه في هذه السفرة المباركة لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في

الدين» أخرجه البخاري برقم (٧١) ومسلم برقم (١٠٣٧).

الثالثة: يجب على المعتمر أن يعتمر بمال حلال ويتجنب المال الحرام لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ولأن المال الحرام مانعٌ من موانعِ إجابةِ الدعاء.

الرابعة: ينبغي للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفقة الصالحة، ويحرص أن يكونوا من طلبة العلم فإن هذا من أسباب توفيقه والإعانة له في دينه ودنياه وعدم وقوعه في الأخطاء في سفره وفي عمرته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» أخرجه أبو داود برقم (٤٨٣٣) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الخامسة: يستحب له أن يدعوَ بدعاء السفر إذا ركب سيارته أو الطائرة أو غيرها من المركوبات لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر، كبر ثلاثًا، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللَّهُمَّ إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللَّهُمَّ هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللَّهُمَّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل»، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» أخرجه مسلم برقم (١٣٤٢).

السادسة: أن يستكثر من الأعمال الصالحة، ويحافظ على الصلاة في أوقاتها، ويستكثر من طواف النافلة، والذكر، وقراءة القرآن، والبر، والصلة، ولين الكلام، وإطعام الطعام، وحضور مجالس العلم، وأن يستوصي بمن معه من والديه، وأهله، وأولاده، ورفقته خيرًا، والموفق من وفقه الله والله المستعان.

حكم العمرة

اختلف العلماء في حكمها، والراجح وجوبها في العمر مرة بدليل ما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم

عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» أخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٠١) وأحمد برقم (٢٤٤٦٣) وغيرهما وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣) عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر» أخرجه أبو داود برقم (١٨١٠) والترمذي برقم (٩٣٠) والنسائي برقم (٢٦٣٧) وابن ماجه برقم (٢٩٠٦) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤) حديث الصبي بن معبد الطويل وفيه: أنه أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلًا أعرابيًا نصرانيًا وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأتيت رجلًا من

قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي وإني أهللت بهما معًا، فقال لي عمر رضي الله عنه: «هديت لسنة نبيك ﷺ» أخرجه أبو داود برقم (١٧٩٩) والنسائي برقم (٢٧٢١) وأحمد برقم (٨٣) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا قول الفاروق عمر وابنه عبد الله وابن عباس وجابر رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي.

أحاديث في فضل العمرة ولا سيما في رمضان

١) عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يحدثنا قال: قال رسول الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها: «ما منعك أن تحجي معنا»؟

قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحًا ننضح عليه، فقال ﷺ: «فإذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجةً». أخرجه مسلم (١٢٥٦).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في شرح مسلم (٢/٩): قوله: «تعدل حجة» أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان

عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة. أهـ

٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: حجَّ أبو طلحة وابنه وتركاني. فقال: «يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي» رواه ابن حبان برقم (٣٦٩٩) وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صحيح لغيره.

٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣) ومسلم برقم (١٣٤٩).

٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الغازي في سبيل الله عز وجل والحاج

والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم» أخرجه الطبراني برقم (١٣٥٥٦) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» رواه الترمذي برقم (٨١٠) والنسائي برقم (٣٦١٠) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ كلَّها في ذي القعدة وأنها عمرته التي قرنها بحجة الوداع.

شروط وجوب العمرة

٢- العقل.

٣- البلوغ.

٤- الحرية.

٥- الاستطاعة بالمال والبدن، ووجودُ المحرمِ شرطٌ لوجوبِ العمرةِ على المرأةِ على الراجح من أقوال أهل العلم.

أركان العمرة

أركان العمرة هي التي يجب على المعتمر الإتيان بها، ولا يجزئ الإتيان بشيء بدلًا عنها.

للعمرة ثلاثة أركان هي:

١- الإحرام: وهو نية الدخول في النسك.

٢- الطواف بالبيت.

٣- السعي بين الصفا والمروة.

واجبات العمرة

واجباتُ العمرةِ هي الأعمال التي يجب على المعتمر الإتيان بها، ومن لم يأتِ بأيِّ واحدٍ منها جبره بدم يذبح في مكة ويعطى لفقراء الحرم ولا يأكل منه من وجب عليه شيء.

لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا» رواه مالك في الموطأ (٤١٩/١) وسنده صحيح.

وواجبات العمرة اثنان

١- الإحرام من الميقات.

٢- الحلق أو التقصير.

سنن العمرة ومستحباتها

ما سوى ما ذكر سابقًا من الأركان والواجبات مما عمله رسول الله ﷺ تعبدًا في عمرته فإنه من المستحبات التي يؤجر من فعلها تعبدًا ولا يأثم من تركها ولا يلزمه بتركها فدية.

المواقيت المكانية والزمانية للعمرة

أما المواقيت الزمانية للعمرة: فهي شهور السنة كلها.

وأما المواقيت المكانية: فهي المواضع التي يجب على من مر بها أو حاذاها برًا أو بحرًا أو جوًا مريدًا الحج أو العمرة الإحرام منها.

وقد جاء بيانها في سنة الرسول ﷺ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هُنَّ لهُنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن

حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤) ومسلم برقم(٢٨٠٣).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق. أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٣٩) وإسناده صحيح.

وهذه المواقيت الخمسة مجمع عليها.

وقد جمعت في قول الناظم:

عرقُ العراق يَلَمْلَمُ اليمني

وبذي الحليفةِ يحرم المدني

والشام جحفة إن مررت بها

ولأهل نجد قرن فاستبن

وهذه المواقيت محيطةٌ بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى وقرن

شرقية والجحفة غربية فهي مقابلها وإن كانت إحداهما كذلك وذات عرق تحاذي قرنًا، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتًا من هذه المواقيت.

ما الذي يشرع للمعتمر عند الوصول إلى الميقات أو محاذاته برًا أو بحرًا أو جوًا؟

١) يستحب لمن وصل إلى الميقات أن يغتسل حتى لو كانت المرأة حائضًا أو نفساء.

تنبيه:

تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ليس من خصائص الإحرام ولا من مستحباته ولا نقل فعل ذلك في الميقات عن النبي ﷺ وأصحابه فيما أعلم لكن من احتاج إلى أخذ

ذلك أخذه سواء في البيت أو الميقات أو غيرها لأن ذلك من خصال الفطرة ولا علاقة له بالإحرام.

٢) يلبس الرجل ما شاء من الثياب غير المخيط على قدر الأعضاء، ويستحب أن يلبس إزارًا ورداءً أبيضين نظيفين ونعلين؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أحمد برقم (٤٨٩٩) بسند صحيح.

وللمحرم غسلهما إذا اتسخا وإبدالهما عند الحاجة، وله أن يغتسل أثناء الإحرام لأن النبي ﷺ اغتسل عند دخول مكة من بئر ذي طوى. رواه البخاري برقم (١٥٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب إلا أنها لا تلبس القفازين ولا تنتقب ولا تلبس ثياب زينة، ويجب عليها ستر وجهها إذا كانت بحضرة رجال أجانب بشيءٍ تسدله على وجهها، ولا يضرُّ لو لَامَسَ وجهَهَا.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في فتح الباري (٤٧٥/٣): أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال. اهـ

٣) يستحب للمحرم أن يتطيب قبل أن يدخل في النسك لحديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين

حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف. أخرجه البخاري برقم (١٧٥٤).

وعنها رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبِيصَ الدهنِ في رأسه ولحيته بعد ذلك. أخرجه مسلم برقم (١١٩٠).

٤) يحرم بالعمرة والإحرام هو نية الدخول في النسك، ولا يكون محرمًا إلا بذلك لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه.

وأما لبس الإزار والرداء بدون نية فليس بإحرام، وإنما هو استعداد للإحرام، فينوي بقلبه العمرة ويقول: «لبيك اللّٰهُمَّ عمرة».

ويستحب أن يكون إحرامه عند استوائه على مركوبه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

أَهَلَّ النبيُّ ﷺ حين استوت به راحلته قائمةً. رواه البخاري (١٥٥٢) ومسلم (٢٨٢١).

ويستحب قبل الإهلال أن يسبح ويحمد الله ويكبره، ففي صحيح البخاري باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، وساق بإسناده حديث أنس رضي الله عنه قال: **صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما.** رقم الحديث (١٥٥١).

قال الحافظ في الفتح في الكلام على الحديث السابق: وهذا الحكم، وهو استحباب التسبيح

وما ذكر معه قبل الإهلال قلّ من تعرض لذكره مع ثبوته. اهـ

٥) يشرع لمن كان مريضًا وخاف أن لا يتمكن من إكمال نسكه، أو خاف عدوًا أو عائقًا يحول بينه وبين أداء نسكه أن يشترط، فيقول عند إحرامه: «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني». رواه البخاري برقم (٥٠٨٩) ومسلم برقم (٢٩٠٣).

وفائدة هذا الاشتراط، أنه إذا لم يتمكن من أداء نسكه بسبب ما ذكر سابقًا فإنه يحل من إحرامه ولا شيء عليه.

٦) إذا كان إحرامه من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة فيستحب أن يصلي فيه قبل الإحرام فريضة أو نافلة ثم يحرم؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة» رواه البخاري برقم (١٥٣٤).

ولا أعلم دليلًا على استحباب أن يكون الإحرام عقب صلاة من بقية المواقيت فإن وافق وصوله حضور فريضة أحرم عقبها أو كان من

عادته أن يصلي عقب الطهارة ركعتين فعل ذلك وأحرم وإلا اغتسل وركب راحلته وحمد الله وسبح وكبر وأهل بعمرته ولبى ومضى في طريقه ملبيًا: «لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

٧) يستحب للرجال رفع الصوت بالتلبية وتخفض المرأة صوتها بحضرة الرجال الأجانب.

وقال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ويستحب الإكثار من التلبية عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات ومثل ما إذا صَعِدَ نشزًا أو هبط واديًا أو سمع ملبيًا أو أقبل الليل والنهار أو التقت الرفاق.

ويلتزم التلبية لأنها شعار الحج والعمرة وقد قال النبي ﷺ: «ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا عن يمينه وشماله» أخرجه ابن خزيمة والبيهقي وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح الترغيب (١١٨/٢).

ويستمر في التلبية حتى إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية لما رواه البخاري برقم (١٥٧٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

٨) الحائض والنفساء إذا مرتا بالميقات وهما يريدان الحج أو العمرة فإنهما ينويان الدخول في النسك ويفعلان ما سبق ذكره من اغتسال وتلبية، وتفعلان ما يفعل الحاج

والمعتمر غير ألا تطوفا بالبيت حتى تطهر وتغتسل؛ لما رواه مسلم برقم (٢٩٥٠) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي».

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك»؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: «لعلك نفست»؟ قلت: نعم، قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل

الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»
رواه البخاري برقم (٣٠٥) ومسلم برقم (١٢١١).

٩) لا يتجاوز من أراد العمرة الميقات بدون إحرام لأن النبي ﷺ لما حدد المواقيت قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة»، فإن جاوز الميقات بدون إحرام وجب عليه الرجوع، فإن أبى أن يرجع أو أحرم بعد أن جاوز الميقات أثم وعليه دم.

الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج والمعتمرين فيما يتعلق بالإحرام

١) تعمد الإحرام قبل الميقات.

٢) تبخير ثياب الإحرام.

٣) الاضطباع عند الإحرام.

٤) كشف المحرمة وجهها بحضرة الرجال الأجانب بعد الإحرام.

٥) ترك الإحرام في الطائرة عند محاذات الميقات، والاحرام عند النزول في المطار.

محظورات الإحرام

سبق أن الإحرام نية الدخول في النسك، وسميت نية الدخول فيه إحرامًا لأنه يحرم به أمور كانت حلالًا قبل الدخول فيه، وهذا مثل

تكبيرة الإحرام في الصلاة فإنه يحرم بها أمور كانت حلالًا قبل ذلك.

وهذه الأمور التي تحرم بالدخول في النسك ويطلق عليها محظورات الإحرام، وهي محظورات على الحاج والمعتمر، وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: محرم على الذكور والإناث.

القسم الثاني: محرم على الذكور فقط.

القسم الثالث: محرم على الإناث فقط.

فأما المحرم على الذكور والإناث فهو:

١- أخذ الشعر سواء كان من الرأس أو الشارب أو العانة أو الإبط أو غير ذلك، والنص ورد في شعر الرأس وألحق جمهورُ أهلِ العلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ شعر بقية الجسم بشعر الرأس لأن أخذ

كل ذلك من الترفه قال تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ البقرة: [١٩٦].

وأما شعر اللحية فلا يجوز حلقه ولا تقصيره لا في الحج والعمرة ولا في غيرهما، وإثم حلقها أو تقصيرها في مكة أشد.

٢- تقليم الأظافر:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإجماع صـ٥٧: وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره. اهـ

ومن أدلة ذلك القياس على أخذ شعر الرأس بجامع أن أخذ ذلك من الترفه.

ولا فرق بين أظافر اليدين والرجلين لكن يقول العلماء: لو انكسر ظفره وتأذى به فلا بأس أن يقص القدر المؤذي من ذلك وليس عليه فدية.

٣- استعمال المحرم للطيب بعد الإحرام في ثوبه أو بدنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيما يمنع المحرم من لبسه: «ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس» رواه البخاري برقم (١٥٤٢) ومسلم برقم (٢٧٩١).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الذي وقصته دابته وهو محرم فقال رسول الله ﷺ: «ولا تمسوه بطيب» رواه البخاري برقم (١٨٥١) ومسلم برقم (٢٨٩٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح (٤٦٦/٣): أجمعوا على أن الرجال والنساء سواءٌ في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين. أهـ

وللمحرم قبل الإحرام استعمال الطيب في بدنه دون لباسه ولا يضره بقاء ذلك بعد إحرامه كما في حديث عائشة رضي الله عنها ولأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

٤ – لبس القفازين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري برقم (١٨٣٨).

ويدخل الرجل في ذلك قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع فتاواه (٢٢/٢٠٠): لأن النبي ﷺ نهاه أن يلبس الخفين ففي الخفين ستر الرجل، وفي القفازين ستر اليدين.

فإذا قال قائل: ما وجه تخصيص النهي بالمرأة؟

فالجواب: لأن المرأة جرت العادة بلبسها للقفازين، أما الرجل فلم تجر العادة بأنه يلبس القفازين، ولهذا فإن النساء في عهد النبيِّ ﷺ يلبسن القفازين لأجل ستر اليد. اهـ

٥- الخطبة وعقد النكاح لحديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه مسلم برقم (٣٤٤٦).

فلا يجوز للمحرم أن يتزوج امرأة ولا أن يعقد لها النكاح بولاية ولا بوكالة، ولا يخطب حتى يحل من إحرامه.

ولا تتزوج المرأة المحرمة، وعقد النكاح وإن حصل فهو فاسد غير معتبر لقول النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه مسلم برقم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

وإذا أريد استمرار عقد النكاح فلا بد من إعادة العقد.

٦- المباشرة بشهوة بتقبيل أو لمس أو ضم ونحو ذلك قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والرفث: الجماع ومقدماته، ولم ينقل عن رسول الله ﷺ فدية في مقدمات الجماع لكن يتوب ويستغفر.

٧- الجماع بدليل الآية السابقة.

والجماع أشد محظورات الإحرام فإن حصل الجماع في العمرة قبل الطواف أو السعي فإنها تفسد، ويجب مضيها وإتمامها والإتيان بعمرة بدلها يحرم بها من ميقات العمرة الأولى، وعليه فدية وهي شاة تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم.

٨- قتل الصيد: والصيد كل حيوان بري حلال متوحش طبعاً كالظباء والأرانب والحمام وحمير الوحش لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥].

القسم الثاني: المحظورات الخاصة بالذكور وهما محظوران:

١- تغطية الرأس بملاصق كالعمامة والبرنس والطاقية والقبعة والشمسية الملتصقة بالرأس ونحو ذلك.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال فيما يمنع منه المحرم: «ولا العمائم ولا البرانس» أخرجه البخاري برقم (١٨٣٨) ومسلم برقم(١١٧٧).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري (٤٧٠/٣): وقال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر. أهـ

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته وهو محرم فقال ﷺ: «ولا تخمروا رأسه»

رواه البخاري برقم (١٧٥٣) ومسلم برقم (١٢٠٦).

وأما الاستظلال بغير ملاصق كالشمسية الغير متصلة بالرأس والخيمة وسقف السيارة فلا بأس بذلك.

٢- لبس المخيط المفصل على الجسد كله كالقميص والبرنس ونحوه، وعلى بعض الجسد كالسراويل والجوارب والفنايل والملابس الداخلية ونحو ذلك.

بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبًا مسه الورس أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى

يكونا تحت الكعبين» أخرجه البخاري برقم (١٥٤٢) ومسلم برقم (٢٧٩١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري (٤٧٢/٣): قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات. أهـ

القسم الثالث: الذي تختص به المرأة:

وهو شيء واحد وهو ما خيط على قدر الوجه كالنقاب والبرقع.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري برقم (١٨٣٨).

وإذا كانت بحضرة رجال أجانب غطت يديها بثوبها ووجهها بالخمار.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في فتح الباري (٤٠٦/٣): أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال.

وقد نقل الإجماع على ذلك أيضًا ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التمهيد (١٠٨/١٥).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح (٣٢٤/٩): ولم تزل عادة النساء قديمًا وحديثًا يسترن وجوههن عن الأجانب. اهـ

حكم من فعل شيئًا من محظورات الإحرام السابقة:

وإذا فعل المحرم شيئًا من المحظورات السابقة من الجماع أو قتل الصيد أو غيرهما فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا أو نائمًا، فلا شيء عليه، لا إثم ولا فدية ولا فساد نسك، فإن استمر عليه مع زوال العذر كان آثمًا، وعليه ما يترتب على فعله من الفدية وغيرها.

مثال ذلك: أن يُغطي المحرمُ رأسَه وهو نائم، فلا شيء عليه ما دام نائمًا، فإذا استيقظ لزمه كشف رأسه فورًا، فإن استمر في تغطيته مع

علمه بوجوب كشفه كان آثمًا، وعليه ما يترتب على ذلك.

الثانية: أن يفعل المحظور عمدًا لكن لعذر يبيحه، فعليه ما يترتب على فعل المحظور ولا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثالثة: أن يفعل المحظور عمدًا بلا عذر يبيحه، فعليه ما يترتب على فعله مع الإثم.

أقسام المحظورات باعتبار الفدية

تنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام:

أولًا: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

ثانيًا: ما فديته بدنة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

ثالثًا: ما فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامه، وهو قتل الصيد.

رابعًا: ما فديته صيامٌ أو صدقة أو نسك حسب البيان السابق في فدية الأذى، وهو حلق الرأس. وألحق به العلماءُ بقيةَ المحظوراتِ سوى الثلاثة السابقة)[1].

---

[1] ـ مجموع فتاوى العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٣) باختصار.

الإحصار

الإحصار لغة: **المنع والحبس.** كما في معجم المقاييس صـ ٢٦٨.

وشرعًا: **المنع من إتمام الحج أو العمرة أو هما لا الواجبات.** حاشية ابن القاسم على الروض المربع (٤/٢٠٦).

فمن أحرم بحج أو عمرة ثم منع من الوصول إلى بيت الله بحصر عدو أو منع مانع أو مرض أو حادث ونحو ذلك؛ فعليه أن يبقى على إحرامه إذا كان يرجو أن يزول سبب الحصر قريباً، ولا يعجل بالتحلل كأن يرجو زوال المرض قريبًا، أو يتفاوض مع من منعه ويرجو السماح له في المضي، لأن النبي ﷺ في غزوة الحديبية لم يبادر بالتحلل لما منعه كفار قريش

من الوصول إلى بيت الله بل استمر يفاوضهم، فلما أتم إبرام الصلح على أن يرجع هو وأصحابه ولا يعتمروا ذلك العام نحر هديه وحلق رأسه وفعل أصحابه مثل ذلك وصاروا حلالًا.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والهدي واجبٌ على المحصر، فإن لم يجد فلا شيء عليه على الصحيح لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

ويحلق أو يقصر ويكون بذلك حلالًا.

تنبيهات:

١ـ المحصر ينحر الهدي في المكان الذي أحصر فيه ولو خارج الحرم ويعطيه للفقراء.

٢ ـ إذا كان المحصر قد اشترط عند إحرامه قائلًا: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» فإنه يحل من إحرامه ويلبس ثيابه وليس عليه شيء لا هدي ولا حلق.

٣ـ إن كان المحصر قد أحصر عن حج الفريضة أو عمرة الفريضة وجب عليه القضاء، وإن كان الحج أو العمرة نفلاً لم يجب عليه القضاء. والله أعلم.

صفة العمرة إجمالًا

صفتها: أن يحرم بها الآفاقي من الميقات أو من محاذاته برًا أو بحرًا أو جوًا، ومن كان بين مكة والمواقيت كأهل جدة فيحرمون من منازلهم، والمكي يحرم بها من أدنى الحل، ثم يطوفون بالبيت سبعةَ أشواطٍ ثم يصلون خلف المقام ركعتين، ثم يسعون بين الصفا والمروة سبعًا مبتدئين بالصفا ثم يحلقون أو يقصرون، وليس على المرأة حلق إجماعًا، وإنما تقصر طرف ضفيرتها قدر أنملة، وبذلك يكونون قد أتموا عمرتهم.

صفة دخول مكة والمسجد الحرام والطواف والسعي تفصيلًا

صفة دخول مكة والمسجد الحرام:

١) يستحب الاغتسال عند دخول مكة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ كان يفعله. أخرجه البخاري برقم (١٥٧٣).

قال ابن المنذر رحمه الله: الاغتسال عند دخول مكة مستحبٌ عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء. اهـ الفتح (٣/٥٠٩).

٢) عند دخول المسجد يقدم رجله اليمنى ويقول: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللّٰهُمَّ افتح لي ابواب

رحمتك». كما صحت بذلك السنة عن رسول الله ﷺ.

٣) لم يصح عن رسول الله ﷺ دعاء عند رؤية الكعبة.

صفة الطواف بالكعبة المشرفة:

١) من خصائص الكعبة المشرفة مشروعية الطواف بها، وهو عبادة عظيمة يعبد الله بها ويعظم امتثالًا لأمره واتباعًا لسنة نبيه ﷺ ولا يشرع الطواف ببناء على وجه الأرض سواها، بل التعبد بالطواف بالقبور والأشجار والأحجار تعظيمًا لها من الشرك الأكبر عياذًا بالله ومضاهاة للطواف حول بيت الله.

كما أنه من المنكر العظيم الذي لا يجيزه أحدٌ من علماء المسلمين الطواف حول القبر النبوي.

٢) طواف المعتمر بالكعبة ركن لا تصح العمرة إلا به.

٣) يجب أن يكون الطائف بالبيت على طهارة من الحدث الأكبر اتفاقًا، ومن الحدث الأصغر على الراجح من أقوال أهل العلم.

٤) يكون الطواف بالكعبة سبعة أشواط، يبدأ كل شوط بالحجر الأسود وينتهي به، والحجر الأسود في الركن الذي بجوار باب الكعبة، ويجعل الكعبة عن يساره، ويطوف من وراء الحجر لأنه من الكعبة.

٥) إذا حاذى الطائف الحجر الأسود استلمه وقبله إن تيسر ذلك، وإلا استلمه بيده أو بغيرها وقبّل ما استلمه به، فإن لم يتيسر له ذلك أشار إليه بيده أو بما يكون في يده ويكبر.

٦) وإذا حاذى الطائف الركن اليماني استلمه بيده إن تيسر له ذلك، ولا يقبله ولا يسمي ولا يكبر ولا يقبل يده، وإن لم يتيسر له استلامه مضى في طوافه ولم يشر إليه ولم يكبر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري برقم (١٦٠٩) ومسلم برقم (٣٠٦١) قال: لم أرَ النبيَّ ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

٧) ولا يستلم من جدران الكعبة وأركانها إلا الركنين، ولا يقبل سائر أركان وجدران الكعبة،

ولا يستلمها ولا يتمسح بها ولا بأستارها وبابها ولا بمقام إبراهيم.

٨) يسن للرجل الاضطباع أثناء الطواف والرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأولى وإن ترك الاضطباع والرَّمَل فلا شيء عليه.

والاضطباع: هو جعل الرداء تحت الإبط الأيمن وإلقاء طرفيه على الكتف الأيسر.

والرَّمَل بفتح الراء والميم: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى.

٩) ليس للطواف ذكرٌ معين إلا ما يقوله الطائف بين الركن اليماني والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما في

مسند الإمام أحمد برقم (١٥٣٩٨) وسنن أبي داود برقم (١٨٩٢).

وأما ما أحدثه الناس من أذكارٍ وأدعيةٍ لكل شوطٍ يقرؤونها ويدعون بها فلا أصل له من سنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين والقرون المفضلة، بل ذلك بدعة في الدين وتشويش على الطائفين والمصلين، وللطائف أن يدعو بما شاء، ويقرأ القرآن، ويذكر الله دون رفع صوت بسكينة ووقار، دون مزاحمة ولا مدافعة ولا أذى.

١٠) إذا شك الطائف في عدد الأشواط بنى على غلبة ظنه، فإن لم يغلب على ظنه شيء بنى على اليقين وهو الأقل، فإذا شك مثلاً في الشوط

الخامس بنى على اليقين وهي أربعة، وأكمل الثلاثة الباقية.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإجماع صـ ٤٨: وأجمعوا على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين. اهـ

ولا يلتفت إلى الشك الطارئ بعد الفراغ من الطواف؛ لأن العلماء يقررون طرح الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة.

١١) يجوز للطائف أن يطوف منتعلًا ويجوز أن يطوف راكبًا أو محمولًا.

١٢) إذا طاف وأثناء الطواف أقيمت الصلاة فإنه يصلي ثم يكمل الطواف من المكان الذي قطع الطواف فيه، كما يجوز لمن تعب أثناء

الطواف أن يستريح أو يشرب ثم يكمل الطواف من حيث قطعه.

١٣) يستحب للطائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتين يقرأ فيهما بسورتي ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ إن تيسر له ذلك وإلا صلاهما في أي مكان من المسجد، ولا يشق على نفسه ولا على الطائفين.

لحديث جابر الطويل في مسلم برقم (٢٩٥٠) وفيه: حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرَمَل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

فجعل المقام بينه وبين البيت، فقرأ في الركعتين ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٣): وأجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين. اهـ

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستذكار (٤/٢٠٤): وأجمعوا أيضًا على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه. وأنه إن لم يصل الركعتين عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه. اهـ

١٤) فإذا فرغ من الركعتين ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه، لما رواه الإمام

أحمد برقم (١٥٢٤٣) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رمَل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا فقال: «أبدأ بما بدأ الله عز وجل به».

١٥) ثم بعد الفراغ من زمزم يرجع إلى الركن فيستلمه كما تقدم، واستلام الركن بعد الشرب من زمزم والصب على الرأس ثابت في حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي أخرجه مسلم برقم (٢٩٥٠) وفيه: ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا.

الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج والمعتمرين عند الطواف

١) ابتداء الطواف قبل الحجر الأسود.

٢) المزاحمة لتقبيل الحجر الأسود.

٣) الإشارة باليدين عند محاذاة الحجر الأسود، والوقوف قليلًا مما يسبب الزحام.

٤) تكرار التكبير والتسمية عند محاذاة الحجر الأسود.

٥) تقبيل اليدين وإرسال القبل نحو الحجر الأسود.

٦) ترك الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم مع القدرة عليه.

٧) التمسح بمقام إبراهيم وتقبيله.

٨) تقبيل الركن اليماني.

٩) الإشارة إلى الركن اليماني مع التكبير.

١٠) تخصيص أدعية لكل شوط من أشواط الطواف ورفع الصوت بذلك.

١١) التمسح بجدار الكعبة وأستارها.

١٢) استلام جميع أركان الكعبة.

١٣) التقاط الصور أثناء الطواف.

١٤) المزاح والقيل والقال أثناء الطواف.

١٥) مزاحمة النساء للرجال.

الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج والمعتمرين عند صلاة ركعتين خلف المقام

١) الحرص على أداء الركعتين خلف المقام مباشرة مع زحمة الطائفين في المواسم مما يسبب أذية للطائفين وعرقلة سيرهم، مع أنه يجوز صلاة الركعتين في أي مكان من المسجد الحرام كما سبق بيانه.

٢) صلاة عدة ركعات خلف المقام.

٣) الإطالة في صلاة الركعتين، والسنة قراءة الفاتحة والكافرون في الركعة الأولى، والفاتحة والإخلاص في الثانية

٤) البقاء في مكان الصلاة للدعاء، وربما صاحب ذلك رفع صوت.

صفة السعي بين الصفا والمروة

١) بعد أن يستلم الركن يتجه إلى الصفا فإذا دنا من الصفا للبدء في السعي قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم.

٢) ولا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي والسنة أن يكون السعي عقب الطواف كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستذكار (٢٤٣/١٣): قد أجمعوا أن سنة الطواف بين الصفا والمروة أن يكون موصولًا بالطواف بالبيت. اهـ

٣) والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، سعيه من الصفا إلى المروة شوط، وعودته من المروة إلى الصفا شوط.

٤) وفي كل شوط يقف على الصفا والمروة فيوحد الله ويحمده ويكبره ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو رافعًا يديه بين ذلك، أي أنه يدعو مرتين فبعد أن يبدأ بالذكر السابق يدعو ثم يأتي به مرة ثانية ثم يدعو ثم يأتي به ثالثة، ثم يواصل سعيه.

٥) في أثناء سعيه يدعو بما شاء، أو يذكر الله، أو يقرأ قرآناً، وليس هناك دعاء مأثور لكل شوط، بل تخصيص كل شوط بدعاء بدعة، وكذلك الذكر والدعاء الجماعي بدعة وتشويش على الساعين.

٦) لا تشترط الطهارة للسعي لعدم الدليل على ذلك.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإجماع صـ ٤٩: وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة أن ذلك يجزئه، وانفرد الحسن فقال: إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف. اهـ

٧) يستحب للرجل دون المرأة أن يسرع بين العلمين الأخضرين فيسعى سعيًا شديدًا، كما فعله رسول الله ﷺ.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خب ثلاثًا ومشى أربعًا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك. أخرجه البخاري برقم (١٦٤٤) ومسلم برقم (١٢٦١).

٨) لا يشرع التطوع بالسعي إجماعًا.

قال العلامة ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المبدع في شرح المقنع (٣/٢٢٧): ولأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك بغير خلاف نعلمه بخلاف الطواف فإنه صلاة. أهـ

٩) لا يستحب صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي على المروة، بل ذلك من البدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٨): ولا صلاة عقيب الطواف بالصفا والمروة وإنما الصلاة عقيب الطواف بالبيت بسنة رسول الله ﷺ واتفاق السلف والأئمة. اهـ

الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين عند سعيهم بين الصفا والمروة

١) الاضطباع في السعي.

٢) رفع اليدين على الصفا والمروة والتكبير ثلاثًا كما ترفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام.

٣) ترك ما ورد في السنة من التكبير والتحميد والتهليل والذكر الوارد والدعاء بين ذلك كما سبق بيانه.

٤) قراءة ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ في كل شوط.

٥) قراءة الآية السابقة عند الصعود على المروة مع أنها لا تقرأ كما سبق إلا عند الدنو من الصفا في الشوط الأول.

٦) الدعاء بصوت جماعي مرتفع عند السعي مما يشوش على الساعين.

٧) تخصيص أدعية معينة لكل شوط.

٨) ترك السعي بين العلمين الأخضرين في حق الرجال.

٩) انشغال بعض الحجاج بالقيل والقال والضحك، والانشغال بالهواتف.

١٠) التصوير أثناء السعي وعند الصعود على الصفا والمروة.

١١) التمسح بالصخرات في الصفا والمروة.

الحلق أو التقصير بعد الفراغ من الطواف والسعي

١) الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج والعمرة قال تعالى ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

٢) ليس على النساء حلق بإجماع أهل العلم وإنما تقصر المرأة من طرف ضفائرها قدر أنملة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير» أخرجه أبو داود برقم (١٩٨٥) وإسناده صحيح.

٣) الحلق في حق الرجال أفضل من التقصير لما في البخاري برقم (١٧٢٨) ومسلم

برقم (٣١٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول اللَّهُمَّ وللمقصرين؟ قال: «اللَّهُمَّ اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

٤) الحلق أو التقصير للرجال يكون لشعر الرأس كله فلا يكفي أن يحلق بعض شعر رأسه أو يقصر بعضه، ويكون التقصير بالمقص والآلات الكهربائية التي تبقي أصول الشعر، والحلق يكون بالموسى.

٥) قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإجماع صـ ٥١: وأجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه بالموسى عند الحلق. اهـ

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال في الأصلع: يمر الموسى على رأسه.

قلت: أخرجه البيهقي في سننه (١٠٣/٥) والدارقطني في سننه (٢٥٦/٢) وهو حسن لغيره.

٦) يجوز الحلق أو التقصير في مكة أو خارجها.

٧) حلق اللحية أو تقصيرها حرام عند الإحلال من الإحرام وفي الحل والحرم، وحلقها أو تقصيرها في الحرم إثمه أشد وأشد.

الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين عند الحلق أو التقصير

١- حلق بعض الرأس وترك البعض الآخر، وهذا هو القزع المنهي عنه.

٢- تقصير ثلاث شعرات من كل جانب، والمطلوب تعميم جميع الرأس بالتقصير.

٣- حلق اللحية أو تقصيرها، وحلقها أو تقصيرها محرم.

هل يشرع للحاج والمعتمر زيارة مساجد وبقاع وآثار مكة؟

الذي عليه أئمة الإسلام وهداة الأنام ومصابيح الظلام أنه لا يستحب أن يقصد بمكة مسجداً للصلاة غير المسجد الحرام، ولا

تقصد بقعة للزيارة غير المشاعر لا دار ولا جبل ولا غار بل ذلك من الأمور المحدثة.

أحكام الزيارة

زيارة المسجد النبوي

١) زيارة المسجد النبوي سنة في جميع الأوقات، وليس لها تعلق بالحج والعمرة وليست من واجباتهما، ومناسبة ذكر العلماء للزيارة في آخر كتاب الحج أن الناس كانوا في العهد السابق يشق عليهم إفراد زيارة المسجد النبوي في سفرة مستقلة فكانوا إذا حجوا واعتمروا ذهبوا إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» رواه البخاري برقم (١١٨٩) ومسلم برقم (١٣٩٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه البخاري برقم (١١٩٠) ومسلم برقم (٣٣٧٥).

٢) يشرع لمن زار المسجد النبوي أن يصلي في الروضة ما تيسر له من النوافل أو يذكر الله فيها أو يقرأ قرآنًا إذا لم يحصل بذلك أذية لأحد أو إضرار به.

لحديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» أخرجه البخاري برقم (١١٩٥) ومسلم برقم (٣٣٧٥).

٣) لا يلزم من قدم إلى المدينة النبوية أن يبقى فيها أسبوعًا، ولا أن يصلي عددًا معينًا من

الصلوات لا أربعين ولا أكثر ولا أقل لعدم وجود دليل صحيح على ذلك.

٤) من وصل المدينة شرع له زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه ومقبرة البقيع ومقبرة شهداء أحد، زيارة مقصودها السلام على الموتى، والدعاء لهم، وتذكر الموت والآخرة، والاستعداد للقاء الله، وهذه هي الزيارة الشرعية التي ينتفع بها الزائر والمزور.

وأما زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه أو غيرهما من قبور الصحابة والتابعين والصالحين في أي مكان ليطلب الزائر منهم المدد والولد والشفاعة وجلب الخير وكشف الضر ونحو ذلك فهذه زيارة شركية من جنس ما كان يفعله المشركون الأولون عند أصنامهم، وهذه الزيارة

لا ينتفع بها المزور ويتضرر بها الزائر أعظم الضرر عياذًا بالله.

٥) عند زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه يأتي الزائر من الجهة الأمامية فيستقبل قبر النبي ﷺ ويقول بأدب وخفض صوت: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، صلى الله وسلم وبارك عليك وجزاك خير ما جزى نبياً عن أمته، نشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت لهذه الأمة وجاهدت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين من ربك».

ولو اقتصر على مجرد السلام والصلاة عليه كما كان يفعل الصحابة فلا بأس، ثم يتقدم قليلًا ويسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويدعو له، ولا بأس أن يقول: «السلام عليك يا

أبا بكر يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء».

ثم يتقدم قليلًا ويسلم على عمر رضي الله عنه ويدعو له، ولا باس أن يقول: «السلام عليك يا عمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء».

٦) لا يشرع لزائر قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أن يستقبل الحجرة ويدعو لنفسه بل ذلك بدعة.

٧) يقوم بعض الجهال من العامة وأشباههم عند زيارة القبر النبوي الشريف بإبلاغ السلام إلى رسول الله ممن حملهم ذلك من أهل بلدهم وغيرهم من الأقارب وغيرهم، فيقولون: السلام

عليك يا رسول الله من فلان وفلان وما أشبه ذلك، وهذا من الأمور المحدثة التي لم يفعلها سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وتوكيل في عبادة لم يرد التوكيل فيها.

وينبغي أن يقال لمن يطلب حمل السلام وتبليغه إلى رسول الله ﷺ: سلم أنت بنفسك من مكانك والملائكة ستبلغ ذلك وتحمله إلى رسول الله ﷺ في أقرب وقت.

لحديث عن زاذان، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين، يبلغوني من أمتي السلام» رواه النسائي برقم (١٢٨٢) وغيره وهو حديث صحيح.

٨) لم يكن من هدي الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم زيارة قبر النبي ﷺ عقب

الصلوات الخمس بل ذلك من البدع والغلو في الدين ومخالف لقول النبي ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤٢) وغيره وهو حديث صحيح.

٩) يشرع كما سبق في حق من قدم إلى المدينة أن يزور مقبرة البقيع وفيها عدد من قبور الصحابة رضي الله عنهم، وكذا مقبرة شهداء أحد، يسلم عليهم ويدعو لهم تأسيًا برسول الله ﷺ.

ففي حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى

المقابر، فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر[1]: «السلام على أهل الديار».

وفي رواية زهير[2]: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا، إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية» أخرجه مسلم برقم (٢٢٥٧).

١٠) يستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه.

فهو ثاني المسجدين اللذين لهما فضل وشأن في هذه المدينة وقد أسسا على التقوى من

---

(١) أحد رجال السند.
(٢) أحد رجال السند.

أول يوم، وقد جاء عن النبي ﷺ من فعله وقوله ما يدل على فضل الصلاة في مسجد قباء.

أما فعله فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبتٍ ماشيًا وراكبًا فيصلي فيه ركعتين. رواه البخاري ومسلم.

وأما قوله فقد ثبت عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له أجر عمرة» رواه ابن ماجه وغيره.

وقوله في هذا الحديث: «فصلى فيه صلاة» يشمل الفرض والنفل[1].

١١) لم يرد في سنة النبي ﷺ ولا في سنة خلفائه الراشدين ولا في هدي السلف الصالح ما يدل على فضل مساجد أخرى في المدينة غير المسجد النبوي ومسجد قباء، فلا يشرع قصد مساجد أخرى بالمدينة بالزيارة للصلاة فيها، لا ما يسمى بالمساجد السبعة ولا غيرها بل ذلك من البدع.

---

(١) تبصير الناسك صـ ٢٢.

أدعية مباركة من القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية ودعوات الصالحين

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ... وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧: ١٢٨].

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١].

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤].

﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨].

﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴾ [إبراهيم: ٤٠].

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النمل: ١٩].

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي

﴿ ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥].

﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣].

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [المؤمنون: ١١٨].

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١].

«اللَّهُمَّ لك الحمد أنت نور السمَوات والأرض، ولك الحمد أنت قَيَّام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات

والأرض ومن فيهنَّ، أَنت الحق، وقولك الحق، ووعْدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللّٰهُمَّ لك أسلمتُ، وبك آمنت، وعليك توكلتُ، وإليك أَنبت، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخّرت، وما أسررتُ وأَعلنتُ، أنت الذي لا إلٰه إلا أَنت».

«اللّٰهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

«اللّٰهُمَّ إني ظلمت نفسي ظلما كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

«اللَّهُمَّ إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى».

«اللَّهُمَّ اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللَّهُمَّ اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير».

«اللَّهُمَّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر».

«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر مني».

«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئا أعلمه، وأستغفرك مما لا أعلمه».

«اللَّهُمَّ أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك».

«اللَّهُمَّ يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك».

«اللَّهُمَّ مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك».

«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، والمأثم، والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر فتنة

الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللّٰهُمَّ اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب».

«رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى علي، اللّٰهُمَّ اجعلني لك شاكرًا، لك ذاكرًا، لك راهبًا، لك مطواعًا، لك مخبتًا، إليك أواهًا منيبًا، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة صدري».

«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء».

«اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللَّهُمَّ إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرًا».

«اللَّهُمَّ عافني في بدني، اللَّهُمَّ عافني في سمعي، اللَّهُمَّ عافني في بصري، لا إله إلا أنت،

اللّٰهُمَّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللّٰهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت».

«اللّٰهُمَّ إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا، وأسألك لسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك أنت علام الغيوب».

«اللّٰهُمَّ اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على

من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا».

«اللّٰهُمَّ إنك ترى مكاننا، وتسمع كلامنا، وتعلم سرنا ونجوانا، اللّٰهُمَّ هذه نواصينا الخاطئة الكاذبة بين يديك، عبيدك سوانا كثير ولا رب لنا سواك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، نسألك مسألة المسكين، ونبتهل إليك ابتهال الخاضع الذليل، وندعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، ورغم لك أنفه، وفاضت لك عيناه، وذلَّ لك قلبه إلا رحمتنا وتقبلتنا، فمن يغفر الذنوب إلا أنت؟ من يستر العيوب إلا أنت»؟

«اللّٰهُمَّ آمن روعاتنا، واستر عوراتنا، واحفظنا من بين أيدينا ومن خلفنا، وعن أيماننا وعن شمائلنا، ومن فوقنا، ونعوذ بك اللّٰهُمَّ أن نُغتالَ من تحتنا، اللّٰهُمَّ تقبلنا فيمن تقبلت، اللّٰهُمَّ تقبل منا أحسن ما عملنا، وتجاوزْ عن سيئ ما عملنا، يا ربنا من يفتح الباب إن أغلقته، من يعطينا العطاء إن منعته، اللّٰهُمَّ تقبلنا في التائبين، واغفر ذنوب المذنبين، اللّٰهُمَّ إنا عبيدك بنو عبيدك بنو إمائك في حاجة إلى رحمتك، وأنت في غنى عن عذابنا، اللّٰهُمَّ جازِنا بالإحسان إحساناً، وبالإساءة عفوًا وغفرانًا، اللّٰهُمَّ تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم».

«اللّٰهُمَّ لاتدع لنا ذنبا إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا دينا إلا قضيته، ولا عيبا إلا سترته، ولا عدوًا إلا قصمته، ولا حاجة من حوائج الدنيا هي لك رضا ولنا فيها صلاح إلا أعنتنا عليها ويسرتها لنا، اللّٰهُمَّ لا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا غاية رغبتنا، ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا».

«اللّٰهُمَّ حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين».

«اللّٰهُمَّ اغفر للمسلمين والمسلمات وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات».

«اللّٰهُمَّ إنا نسألك فواتح الخير وخواتمه، ونسألك الدرجات العلا من الجنة، ونعوذ بك من سخطك والنار».

«سبحانَكَ اللهُمَّ، وبحمدكَ، أشهدُ أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرُك وأتوب إليك».

وبهذا يكون قد تم الكتاب، ولله الحمد والشكر عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه: نعمان بن عبدالكريم الوتر

في الثامن والعشرين من ذي الحجة لسنة تسع وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة

دار الحديث ببعدان ـ محافظة إب ـ اليمن السعيد

فهرس الموضوعات

المقدمة ٧

نصائح ووصايا للمعتمرين ٩

حكم العمرة ١٢

أحاديث في فضل العمرة ولا سيما في رمضان ١٥

شروط وجوب العمرة ١٨

أركان العمرة..... ١٨

واجبات العمرة ١٩

سنن العمرة ومستحباتها ٢٠

المواقيت المكانية والزمانية للعمرة ٢١

ما الذي يشرع للمعتمر عند الوصول إلى الميقات أو محاذاته برًا أو بحرًا أو جوًا؟ ٢٣

محظورات الإحرام ٣٤

أقسام المحظورات باعتبار الفدية..... ٤٧

الإحصار ٤٩

صفة العمرة إجمالًا ٥٢

صفة دخول مكة والمسجد الحرام والطواف والسعي تفصيلًا ٥٣
الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج والمعتمرين عند الطواف ٦٣
الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج والمعتمرين عند صلاة ركعتين خلف المقام..... ٦٥
صفة السعي بين الصفا والمروة ٦٦
الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين عند سعيهم بين الصفا والمروة ٧١
الحلق أو التقصير بعد الفراغ من الطواف والسعي ٧٣
الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين عند الحلق أو التقصير ٧٦
هل يشرع للحاج والمعتمر زيارة مساجد وبقاع وآثار مكة؟ ٧٦
أحكام الزيارة ٧٨

أدعية مباركة من القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية ودعوات الصالحين ٨٨
فهرس الموضوعات ١٠٢